الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة*

أ.حلحال مختارية
جامعةمعسكر

ملخص:

يعتبر الأمن البيئي من أهم أولويات أغلب الأنظمة المقارنة ، لذلك أولته التشريعات عناية خاصة على جميع المستويات من خلال إيجاد آليات قانونية لحمايته ، منها ما يتعلق بالحماية الجنائية و منها ما يتعلق بالحماية الإدارية .

ونظرا لما للحماية الإدارية من دور لا يستهان به في هذا الإطار ، كانت الدراسة تتمحور حول دور الإدارة في تحقيق الأمن البيئي من خلال ممارستها لسلطاتها الضبطية و على وجه الخصوص باستعمالها لتقنية الترخيص الإداري كآلية لضبط النشاطات الفردية على أساس عدم اكتفاء الإنسان بحياة الفطرة وسعيه لإحداث تغييرات عليها في سبيل تحقيق الرفاهية والتقدم .

ومن ثم آثرنا أن نتناول تأثير الترخيص الإداري في تكريس هذه الحماية من خلال التعرض لصوره التي تتجلى في الصورة السلبية في حالة رفض الجهة الإدارية المختصة منحه تطبيقا للدور الوقائي للضبط الإداري و تفاديا لارتكاب الممارسات المضرة بالبيئة ، وفي الصورة الإيجابية في حالة موافقتها على منحه بعد توافر الشروط التي يتطلبها القانون .

La sécurité environnementale est considéré comme la plus importante priorité de la majorité des Systems comparatifs, c'est pour ça les législations ont lui a donné une attention particulière sur tout les niveaux à trouver des mécanismes pour la protéger.

Il y'a ce qui est relatif à la protection criminel et ce qui est relatif à la protection administrative.

Vu que le role de la protection administrative dans ce cadre, l'étude est sur le rôle de l'administration dans la réalisation de la sécurité environnementale en pratiquant ses pouvoirs notamment l'utilisation de la technique de l'autorisation administrative pour régulariser les activités individuelles dans l'insuffisance de l'empiétement humain et le cherche de la changer sous le but de progrès.

Donc on a prie l'autorisation administrative dans cette protection selon avoir vu ses images négatifs en cas ou l'administration spécialisé ont refusé de l'appliquer dans la session

* رمز المقال: 29/ ن/2016 / ح.م.م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/09
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/11/16
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/23
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/13

préventif pour la police administrative et pour ne pas commettre les violations, et dans l'image positif dans le cas d'accepter à l'appliquer après avoir vu les conditions de la loi.

مقدمة:

يعتبر الأمن البيئي من أهم الأولويات التي تهتم بها أغلب الأنظمة القانونية، لذلك أولاه المشرع عناية خاصة من خلال المنظومة القانونية باختلاف قوتها التشريعية.

ونظرا لكون أغلب الدراسات القانونية ركزت على الحماية الجنائية للبيئة فضلت أن تكون دراستي حول الحماية الإدارية لها من خلال "الترخيص الإداري" كتقنية من التقنيات التي تستعملها الإدارة لضبط النشاطات الفردية باعتبار أنّ الإنسان لم يكتف بحياة الفطرة ساعيا لإحداث تغييرات عليها في سبيل تحقيق الرفاهية.

وعليه تمحورت الإشكالية حول مدى فعالية الترخيص الإداري في حماية البيئة ، ينبثق إجراء الترخيص الإداري من فلسفة الضابطة الإدارية الخاصة في إطار حماية النظام العام بمختلف أبعاده ، بحيث يمثل الأداة القانونية التي تتعامل معها الإدارة مع الفرد فهو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معيّن[1] ، إذ يسمح بتدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية ممّا ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ورفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قرّرها المشرع سلفا[2] .

تتجلى تقنية الترخيص الإداري في حمايتها للبيئة في مظهرين، المظهر السلبي من خلال منع منح الترخيص والمظهر الإيجابي من خلال منحه، و لتوضيح ذلك حاولنا الوقوف على بعض مجالات تطبيق التراخيص الإدارية لكون لا يسع المقام لذكرها جلّها وفق التفصيل التالي:

أولا:حالة منع منح الترخيص الإداري.

ويظهر في هذه الحالة المظهر السلبي بمنع وحظر منح الترخيص تجسيدا للحماية الإدارية للبيئة بغية حماية النظام العام الجمالي(جمال الرونق والرواء) ومن أمثلة ذلك نذكر:

1- بالنسبة للآثار التاريخية

وفقا لما ورد بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3]على أنّه إذا كانت البناءات من طبيعتها من

[1] - عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ، النهضة العربية ، ط 1999 ، ص 67 .

[2] - عادل السعيد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، الهيئة المصرية العام للكتاب ، ط 1995 ، ص 224 .

[3] - المرسوم التنفيذي 91-175 ج ر ج ج 26 لسنة 1991 نفسها ، ص 953 .

جرّاء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال .

وبالموازاة الأمر نفسه بالنسبة لرخصة الهدم (الإزالة كليا أو جزئيا) و التي تعتبر من أدوات الرقابة الإدارية المسبقة على العقار المبني خاصة المحمي منه ، لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية الواقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية و ذلك ما ورد ذكره صراحة بالمادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 مايو1991 تطبيقا للمادة 61 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك[1].

2- بالنسبة للمعالم الأثرية

للجهات الإدارية رفض رخصة البناء أو منحها بقيود خاصة ، إذا ما كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة و المعالم و المناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية وذلك ما نصت عليه المادة 27 من نفس المرسوم 91-175 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء .

وفي ذات السياق منعت المادة 22 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الترخيص بوضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنّفة أو المقترح تصنيفها إلاّ بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، أي أنّه يكون بناء على ضوابط و شروط دون الإخلال بطبيعة المعالم التاريخية أو تغيير معالمها

ذلك ما أكدته المادة 04 من القانون المعدلة بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425الموافق 14 أوت 2004 بقولها : لا تكون قابلة للبناء إلاّ الأراضي التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية.

ومن جهته أقرّ القضاء الإداري في قراره رقم 101267 المؤرخ في 20-12-1992 قضية (و و ع أ ح م م ت بالجزائر) ضد والي الجزائر المبدأ كالتالي: " من المقرر قانونا أنّ المعالم التاريخية المصنفة كآثار ينتج عنها ما يلي : وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر ب 500 م .

[1] - المرسوم رقم 90-29، ج ر ج ج عدد26 الصادرة في 18 ذي القعدة 1411 الموافق ل1 جوان 1991 ص 972 .

لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة الأثر المصنف تعليته في مجال رؤيته - بعبارة أخرى في شعاع مقدر ب 500 م -

ولما ثبت – من ملف القضية الراهنة - أن هناك حالة استعجالية قصوى لحماية الآثار وهذه المسألة بطبيعتها تدخل ضمن صلاحيات القاضي الاستعجالي "

حالة البناء بمحاذاة معلم تاريخي دون احترام المسافة المنصوص عليها في ظل القانون القديم 500 متر وبدون رخصة ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي[1] .

3- بالنسبة للطرق

باعتبار الطرق من مشتملات الطبيعة الاصطناعية حظيت بحماية خاصة، حيث نصت المادة 10 من المرسوم المرجعي 91 -175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء على أنّه لا يمكن منح رخصة بناء بناية تخصص للسكن إذا كان بعدها يقل عن ما يأتي طبقا لأحكام المرسوم 63-06 المؤرخ في 11 يناير 1963 نظرا لمتطلبات حفظ الصحة والأمن وطمأنينة سكان العمارة المزمع بناؤها:

خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع ، ثلاثين مترا من كلا جانبي الطرق المسجلة في قائمة تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالأشغال العمومية بالنسبة للطرق الوطنية وبناء على تقرير مشترك بين هذا الوزير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للطرق الأخرى[2].

وبدورها نصت المادة 11 من المرسوم نفسه على أنّه لا يجوز إقامة أيّة بناية على بعد يقل عن 06 أمتار من محور الطريق ، وبالنسبة للطرق التي ليس لها مخطط تصفيف مصادق عليه ما عدا إذا كان الأمر يعني تجزئة أو مجموعة سكنات تمت الموافقة عليها .

4- بالنسبة للسواحل

تعتبر السواحل من مشتملات البيئة الطبيعية أولاها المشرع هي الأخرى حماية خاصة، إذ نصت المادة 45 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم أنّه على مستوى الساحل في إطار المحافظة على الطابع الوطني الطبيعي والتراثي والتاريخي يمنع كل بناء على قطعة أرض تقد على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ وتقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه ، بيد أنّه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه .

[1] - المجلة القضائية 1994 ، العدد 03 ، ص 191 .

[2] - المرسوم رقم 90-29 ، ص 955 .

ووفقا للمادة 12 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القدة 1422ه الموافق ل 05 فبراير 2002 م المتعلق بحماية الساحل و تثمينه[1] يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي .

وبدورها نصت المادة 15 من نفس القانون على أنه تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم .

5- بالنسبة للشواطئ

وفي سياق الحديث عن حظر الترخيص وفعاليته في حماية البيئة أشارت المادة 16 من ذات القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لمنع إقامة المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر كما يمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية و الأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام كما يمنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات على الأقل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

وفي إطار المنع أيضا نصت المادة 19 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على أنّه لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتسخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية إلاّ إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت ذات صلة بممارسة الخدمات العمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية كما يمنع وفقا للمادة 21 يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 مترا .

ويمنع أيضا وفقا لنص المادة 23 من القانون المرجعي 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية ،إلاّ إذا اقتضى الأمر يمكن أن يرخص بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها تدعيما للحماية الإدارية للبيئة .

6- بالنسبة للأملاك الغابية

بدورها الأملاك الغابية كمحميات طبيعية حظيت باهتمام المشرع ، حيث بالرجوع للمواد 27 -28-29-30 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404ه الموافق ل 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات[2] لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات ،و لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجور أو القرميد أو فرن لصنع

1 - المرسوم رقم 02-02 ج رج ج ، عدد 10 ، الصادرة في 20 ذي القعدة 1422 ه الموافق 12 فبراير 2002 م ، ص 26 .

2 - القانون رقم 84-12 ج ر ج ج عدد الصادرة في 26 رمضان 1404 الموافق 26 جوان 1984 ، ص 962 .

مواد البناء أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منه دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

كما لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات كما لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كل مترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة للغابات .

7- بالنسبة للأملاك العمومية المائية

بالرجوع للمواد 44 ، 45 ، 46 من قانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426هـ الموافق ل 4 أوت 2005م المتعلق بالمياه[1] فإنّه يمكن للإدارة منح رخصة رمي الإفرازات أو تفريغ كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، غير أنّه يرفض منحها في حالة إذا ما ألحقت هذه الإفرازات ضررا بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه ،الصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئية المائية .

كما يمنع بصريح نص المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، ويمنع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي .

منع إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه .

منع جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

ثانيا : حالة منح الترخيص الإداري

يمثل منح الترخيص الموقف الإيجابي للإدارة من خلال استجابتها لطالبه، وحتى لا توزع التراخيص الإدارية بطريقة تلقائية ارتجالية بمجرد تقديم الطلب الرامي للحصول عليه، تقوم الإدارة بمنحه وفقا لضوابط وشروط قانونية محددة سلفا، تتجسد من خلالها الحماية الإدارية، وعليه نميز بين مظهرين: مظاهر الحماية الإدارية المسبقة ومظاهر الحماية الإدارية اللاحقة على منح الترخيص وفق التوضيح التالي:

1- مظاهر الحماية الإدارية المسبقة

تتجلى مظاهر الحماية الإدارية المسبقة من خلال العناصر التالية:

[1] - ج ر ج ج عدد 60 ، الصادرة في 30 رجب 1426 الموافق 4 سبتمبر ، ص 8-9 .

أ- دراسة الطلب دراسة تقنية

وفقا لما تنص عليه التشريعات أي طلب يقدم للجهات الإدارية المختصة يخضع للفحص والدراسة وذلك للتروي في اتخاذ القرارات حتى لا توزع التراخيص الإدارية بصورة عشوائية ارتجالية بمجرد تقديم الطلب ، فهناك ضوابط للعمل الإداري بحيث تأخذ الإدارة الوقت الكافي لفحص الطلبات كل حالة على انفراد.

أ-1- بالنسبة لرخصة البناء

نصت المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بتهيئة والتعمير على أنّه تحضر رخصة البناء و تسلم في الأشكال وبالشروط و الآجال التي يحدّدها التنظيم ، وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك ، إذ حددت المادة 35 الوثائق والمستندات خاصة منها التقنية والإدارية علاوة على رخصة التعمير والتقسيم والتجزئة وتتمثل في:

-تصميم للموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 يشتمل على الوجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض، مخطط كتلة البناءات والتهيئة المعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 و يشتمل على البيانات التالية :

-حدود القطعة الأرضية المعنية بالبناء فيها ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء ، نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها ، ارتفاع البنايات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها ، وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية المساحة الإجمالية للأرض والمساحة المبنية على الأرض ،بيان شبكات قابلية الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق و القنوات المبرمجة على المساحة الأرضية .

وكإجراء موالي لعملية التحضير المادي لرخصة البناء اشترطت المادة 36 من المرسوم التنفيذي 91-176 أن يؤشر عليها من قبل مهندس معماري معتمد إعمالا للمادة 55 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير مع وجود بعض الاستثناءات لقلة أهمتها ذكرتها المادة 2/36 من المرسوم المرجعي و هي الحالات التي يصرح فيها الأفراد بتشييد مبنى أو تحويله يوجد في إقليم بلدية محددة ، أو الحالات التي لا يتعدى عرض استعمال غير زراعي مساحة أرضيته 160 مترا مربعا خارج المبنى أو إذا تعلق الأمر باستعمال أرض زراعية لا تتعدى مساحتها 500 متر مربع خارج المبنى.

وكإجراء تبعي وفقا لنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 91-176 يرسل طلب رخصة البناء والوثائق المرفقة في جميع الحالات في 05 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ،على أن يسجل تاريخ إيداع

الطلب بوصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقيق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف (التحقق من الوثائق وصلاحيتها).

وإعمالا للمواد المحددة من 40إلى 42 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك يتعين على رئس المجلس الشعبي البلدي إرسال نسخة من ملف الطلب بعد دراسته إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل 08 أيام لتاريخ إيداعه لمصالح البلدية.

وبدورها نصت المادة 41 من المرسوم المرجعي 91-176 المذكور أنّه عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة غير ممركزة ممثلا للدولة يتعين عليه إرسال ملف الطلب في أربع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية لإبداء رأيها حول مطابقة ملف طلب رخصة البناء للقانون و التنظيم المعمول بهما ولاسيما مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في أجل 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب على أن يتبع ذات الملف برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي في مشروع البناء خلال شهر واحد ابتداء من إيداع الطلب .

ذلك ما أخذ به القضاء الإداري في قراره رقم 22236 قضية (أ ر) ضد (و د) أقرّ ما يلي: " يتعين على الإدارة معاينة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام أو يمس بالنظام العام،وذلك لرفض إعطاء رخصة البناء أو الاكتفاء بالنص على وجوب إتباع شرط خاص"[1].

أ-2- بالنسبة للرخص الخاصة بشبكة الطرقات

وفقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 18 شوال 1425هـ الموافق ل أول ديسمبر 2004 م المتعلق برخصة شبكة الطرق[2]. يخضع صراحة لرخصة شبكة الطرق كل تدخل على شبكة الطرق أو شغل لها أو أشغال على مستواها وضع العتاد أو الحصى أو أشياء أخرى بحيث يسبب ذلك عرقلة للمستعملين غرس أو قطع أو قلع الأشجار المغروسة داخل مجال الملك العمومي للطرق وضع دعائم الخطوط الهاتفية أو دعائم توزيع الطاقة الكهربائية عبور المنشآت أو القنوات لمختلف الشبكات فوق الأرض أو في باطنها مرور المركبات الآلية ذات الدواليب الفرشية أو المسطحة على الطريق وضع اللوحات الإشهارية أو أي ترتيب إشهاري آخر.

[1] - المؤرخ في 11-07-1981 ، نشرة القضاة 1986 ، العدد 03 ، ص 73 .

[2] - المرسوم رقم 04-392 ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 22 شوال 1425 الموافق 5 ديسمبر 2004 ص 04

وما ينبغي الإشارة إليه وجوب الرد على طالب الترخيص ، ذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري في القرار رقم 62040 المؤرخ في 10-02-1990 ، قضية (ب ح) ضد المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة حيث أقرّ ما يلي : " من المقرر قانونا أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة و من ثم فإنّ القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون"[1].

أ-3- بالنسبة للرخص الخاصة بالتراث الثقافي

بالرجوع للمادة 21 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي تخضع كل أشكال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف المتعلق بما يأتي :

-أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني .

-إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

-أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

ب- استشارة هيئات إدارية فنّية

نظرا لدور الترخيص الإداري في وضع القيود على حرية الأفراد في ممارسة بعض الأنشطة يستوجب بموجب نصوص صريحة وتدعيما للإجراء الأولي السابق ذكره والمتمثل في دراسة الطلب ، كإجراء تبعي أخذ رأي جهات إدارية أخرى محددة سلفا لأخذ الموافقة ومن أهم تطبيقاته نذكر:

ب-1- بالنسبة لرخصة شبكة الطرق

بالرجوع للمادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 18 شوال 1425هـ الموافق ل أول ديسمبر 2004 المتعلق برخصة شبكة الطرق[2] ، يقدم الطلب بناءا على تصنيف الطرقات ، حيث تختلف الهيئة مانحة الترخيص وفقا لمبدأ توزيع الاختصاص مما يشكل في حد ذاته ضمانة أساسية لحماية البيئة لكي لا يكون هروب من تحمل المسؤولية فمثلا تبعا لتصنيف الطرق، كما خولّت المادة 13 من

[1] - المجلة القضائية ، العدد03 ، 1991 ، ص 181 .

[2] - المرسوم رقم 04-392 ج رج ج 78 ، الصادرة في 22 شوال 1425 الموافق 5 ديسمبر 2004 ، ص 05 .

المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح الرخصة إذا ما كان الشغل المزمع القيام به يتعلق بطريق بلدي.ويدخل في صلاحيات الوالي إذا كان الشغل المبرمج يخص طريقا ولائيا أو جزءا من طريق وطني موجود داخل تراب الولاية.

أما إذا كان الشغل المبرمج يخص طريقا سيارا أو جزءا من طريق وطني موجود داخل تراب عدة ولايات .

حيث تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة شبكة الطرق يرأسها الوالي تتكون من :

-مدير الأشغال العمومية

-مدير الأملاك الوطنية

-مدير النقل

-مدير البناء و التعمير

-مدير الري

-مدير الطاقة و المناجم

-مدير الثقافة

-مدير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال

-مدير التنظيم و الشؤون العام

-مفتش البيئة

-رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين

على أن تتولى مهمة فحص ودراسة الطلبات المحالة إليها من قبل الإدارة تبعا لنوع الطريق فإذا ما كان الطريق في إطار النسيج العمراني يقدم الطلب على مستوى مصلحة التهيئة و التعمير بالبلدية أما إذا كان خارج النسيج العمراني فإنّ الطلب يقدم على مستوى مديرية الأشغال العمومية وهي بدورها تحيله على اللجنة الولائية.

ووفقا للمادة 04/15 من المرسوم 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق طلب رخصة الحفر لوضع دعائم الخطوط الهاتفية أو دعائم توزيع الطاقة الكهربائية، عبور المنشآت أو القنوات لمختلف الشبكات فوق الأرض أو في باطنها، وضع اللوحات الإشهارية أو أي ترتيب إشهاري آخر المادة.

وعليه، تدعيما للتروي في أخذ القرار يمكن وفقا للمادة 03/10 من المرسوم نفسه للجنة شبكة الطرق المذكورة آنفا حسب جدول أعمالها استشارة أي شخص أو أيّة إدارة أو مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة من شأنها مساعدتها في أشغالها كمصلحة سونلغاز أو اتصالات الجزائر.

ب-2- بالنسبة لرخصة استعمال الأملاك العامة المائية

وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 09-225المؤرخ في 06 رجب 1430ه الموافق ل 29 يونيو 2009الذي يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[1] ، حيث تمنح الرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا بناءا على طلب من قبل المستغلين الفلاحين أو مربي المواشي يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالوارد المائية وينبغي أن يتضمن هوية طالب الرخصة وتحديد موقع القطعة المراد غرسها و طبيعة المزروعات السنوية المرتقبة ،وبالموازاة تقوم مصالح إدارة الولاية المكلفة بالوارد المائية بالتعاون مع مصالح الفلاحة بدراسة تقنية للطلب حيث تتأكد من إمكانية عملية غرس المزروعات السنوية وتقييم أثر هذه المزروعات على استقرار ضفاف الوادي ، و عليه على أساس نتائج الدراسة التقنية يمكن للإدارة منح الرخصة أو رفض منحها بموجب مقرّر مبرّر.

ب-3- بالنسبة لرخص البناء في مناطق التوسع و المواقع السياحية

نصت المادة 2/2 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1425ه الموافق ل 20ديسمبر 2004 ه الذي يحدّد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية[2]على أنّه يقتضي الأمر عندما تضم مناطق التوسع والمواقع السياحية والمواقع الثقافية المصنفة أن يكون الرأي المسبق للإدارة المكلفة بالثقافة مطلوبا على أساس المحافظة على الطابع السياحي للفضاءات التي تشكل مناطق التوسع والمواقع السياحية .

وبدورها أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-421 على أنّه يتعين على المصلحة المؤهلة المكلفة بالتحقيق في رخصة البناء إبلاغ ديرية السياحة في الولاية وعند الاقتضاء مديرية الولاية المكلفة بالثقافة بمجرد تلقي الطلب صورة منه ومن الملف المرفق به.

ووفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-421 يجب على الإدارات المستشارة أن تباشر التحريات والدراسات الضرورية لاسيما فيما يتعلق باحترام مخطط التهيئة السياحي و دفاتر الشروط والمؤهلات السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي واحترام سلامتها وسلامة الآثار أو المواقع الثقافية والحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية وصيانتها وحمايتها على أن ترسل آراءها معللة ومرفقة بالملف المسلم لها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

[1] - ج ر ج ج عدد 39 الصادرة في 08 رجب عام 1430ه الموافق أول يوليو سنة 2009 م ص 15

[2] - ج ر ج ج عدد 83 ، الصادرة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004 ، ص 16 .

وتأكيدا على ضرورة استشارة الهيئات الإدارية المختصة والمنصوص عليها قانونا كان للقضاء الإداري موقفا من هذه المسألة في قراره رقم 417 المؤرخ في 16-07-2001 حيث أقرّ ما يلي:" أن القرار محل الاستئناف قد ذكر بأنه لا يظهر من رخصة البناء أنّه قد تم اتخاذ رأي الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم 91-176 ذلك ما يخالف قواعد التهيئة والتعمير و عليه فإن قاضي الاستئناف قد نطق بإبطاله عن صواب "[1].

ج-الطابع الظرفي للترخيص الإداري

لا تمنح الرخصة على سبيل الدوام، إذ يستوجب على الإدارة المانحة للرخصة أن تحدد مدة صلاحيتها كأن تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر و إلاّ كان بمثابة التنازل الضمني من الإدارة وعليه يمثل ضابط التأقيت ضمانة أساسية لحماية البيئة .

ج-1- بالنسبة لرخصة شبكة الطرق

بالرجوع لأحكام المادتين 5، 8 من المرسوم رقم 04-392 المتضمن رخصة شبكة الطرق تكون غير دائمة و يمكن تجديدها عند انقضاء الأجل الذي منحت لأجله .

ج-2- بالنسبة لرخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك المائية العمومية

نصت المادة 08 من المرسوم 09-225 المتعلق بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية المائية صراحة على أنّه تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية وظرفية وقابلة للإلغاء وتمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية .

فشرط الظرفية و التأقيت يدعم الحماية الإدارية للبيئة حتى لا يكون الاستعمال أبديا .

ذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري في قراره رقم 60280قضية (د م) ضد (ر ب بوشقرون ولاية بسكرة و من معه) أقر ما يلي: "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت و أنّه بإمكان الإدارة أن تضع له حدا في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض"[2] .

د- حظر التجديد الضمني للترخيص الإداري

تفرعا على الطابع الظرفي للترخيص الإداري ، يترتب على انتهاء مدة صلاحية الرخصة الإدارية انتهاء العمل بها إذ يستوجب على المستفيد من الرخصة الأولى تجديد المطالبة أمام الإدارة بنفس الكيفية السابقة بحيث لا يعتد بالتجديد الضمني و من أهم تطبيقاته نذكر :

[1] - مجلس الدولة ، قرار غير منشور ، أورده حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومة ، 216 .

[2] - المؤرخ في 04-07-1990 ، المجلة القضائية ، 1992 ، العدد 03، ص 174 .

د-1- فبالنسبة لرخصة شبكة الطرق

وفقا للمادة 08 من المرسوم 04-392 المتعلق بشبكة الطرق يمكن تجديد الرخصة عند انقضاء الأجل الذي سلمت لأجله، بنفس الشروط التي منحت على أساسها .

د-2- بالنسبة لرخصة غرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية

ن صت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -225 الذي يحدد الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه صراحة على أنه : ":تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية وظرفية وقابلة للإلغاء وتمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية " .

هـ- الاختصاص التقديري للإدارة مانحة الترخيص

تعد السلطة التقديرية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الحديث ، فلقد ساعدت النظرية بعد تحديد معالمها واستبانت حدودها بفضل أبحاث فقها القانون العام الفرنسي وأحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي على إطلاق يد الإدارة في تحقيق الصالح العام فالمشرع لا يستطيع أن يحيط بكل الأمور بجميع تفاصيلها و لا أن يغطي بتنظيمه كل المسائل في عموميتها و جزئياتها فإن المشرع عادة ما يحدد الضوابط و يترك للإدارة حرية تقدير التصرف كونه بعيد عن المعطيات الميدانية.

فتنقسم الاختصاصات التي تباشرها الإدارة من حيث مدى حريتها في التصرف إلى اختصاصات مقيدة واختصاصات أو سلطات تقديرية ، فالاختصاص المقيد يتمثل في الحالة التي تفرض فيها القاعدة القانونية على الإدارة اتخاذ قرار معين عندما تتوافر الشروط التي حددتها أما السلطة التقديرية تتمثل في الحالة التي تترك فيها القاعدة القانونية للإدارة حرية التقدير في ممارسة الاختصاص[1].

وعليه ثمّة تساؤل يمكن طرحه في هذا الشأن، ما مدى تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في إصدار قرار الترخيص الإداري ؟

يرى البعض من الفقه أن كل قرار تتخذه الإدارة حتى و لو تعلق بوجود سلطة تقديرية يجب أن يخضع على الأقل إلى شرطين أو قيدين فرضها القانون ، الأول خاص بالسلطة المختصة باتخاذ القرار ، إذ لا يجوز لسلطة لم يمنحها القانون هذا الاختصاص أن تتخذه ، والثاني خاص بالهدف الذي يجب أن تتوخاه الإدارة، و الذي يجب أن يكون بالضرورة تحقيق المصلحة العامة.

[1] - مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، 2004-2005 ، ص 46 .

وفي المقابل حتى بالنسبة للاختصاص المقيد تتمتع الإدارة بقدر من السلطة التقديرية، وهو ما نسميه باختيار وقت التدخل، إذ تبقى الإدارة حرة في تقدير -حسب ضرورة استعمالها لاختصاصها متى تتخذ القرار المفروض عليها بواسطة القانون ومن جهة أخرى قد تتصل السلطة التقديرية بممارسة الاختصاص من عدمه[1].

وعليه، ما يمكن قوله أنّ قرار الترخيص الإداري قرار تتجسد فيه السلطة المقيدة والسلطة التقديرية معا باعتبار أن الإدارة تكون مقيدة من حيث الجهة المختصة بإصدار قرار الترخيص ومقيدة باستقبال الطلب مرفق بالملف الإداري الذي يتضمن بعض الوثائق المحددة سلفا بموجب نصوص قانونية ،إلى جانب إلزامية استشارة جهات إدارية فنّية .

غير أنّه تظهر لنا السلطة التقديرية بجلاء لما تتوافر الشروط في حين أنّ وقت منح الترخيص غير مناسب، أو مثلا يعود لها تقدير الإخلال من طرف المستفيد من الرخصة إن كان يستحق سحب الرخصة أو مجرد إعذاره ، و بالتالي نصل إلى أنّ مظاهر السلطة التقديرية في حد ذاتها تعتبر من أهم الضمانات الأساسية لحماية البيئة .

ومن النصوص القانونية التي تؤكد الاختصاص التقديري للإدارة في منح الترخيص ورفضه نذكر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للهيئة والتعمير والبناء بقولها: " يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحرية و كذا المحافظة على آفاق المعالم الأثرية".

فالبيّن من النص أنّ المشرع استعمل لفظ يمكن و لم يستعمل لفظ يجب مما يفيد ترك تقدير الأمور للإدارة وحسنا فعل باعتبار أنّ الإدارة قريبة من المعطيات الميدانية.

و- إمكانية التعديل

في إطار الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة يمكنها ممارسة صلاحية التعديل لترشيد العمل الإداري، ومن أهم تطبيقاته الترخيص الخاص برمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، حيث طبقا لأحكام 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدّد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء تطبيقا للمادة 44 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه يتضمن قرار الترخيص التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع حيث بمقتضى المادة 2/4 من

[1] - مراد بدران ، المرجع نفسه ، ص 47 .

نفس المرسوم يكون تعديل للشروط بموجب طلب جديد للترخيص ، في حالة رفض طلب الترخيص تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلّل .

2 - الحماية الإدارية اللاحقة

تظهر مظاهر الحماية اللاحقة على منح الترخيص الإداري من خلال العناصر التالية:

أ- مراقبة النشاط المرخص به

للإدارة مانحة الترخيص الحق في ممارسة رقابتها على الأشغال مثلا المزمع القيام بها، ومدى احترام المستفيد من الرخصة للضوابط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا، ومثال ذلك ما ورد بالمدة 73 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بوجوب زيارة رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين قانونا بزيارة البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية.." .

ونصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق على أنه تخول السلطات المكلفة بالملك العمومي للطرق و الطرق السيارة بزيارة أو تفقد الأشغال أو المنشآت كلما رأت فائدة في ذلك.

غير أنه ما يعاب على المشرع عند تناوله الرقابة اللاحقة على الأشغال المرخص بها استعمل بالمادتين المذكورتين ما يدل دلالة واضحة على عدم الإلزام بقوله: "كلما رأت فائدة .." ،"يرونها ضرورية " مما يفيد بمفهوم المخالفة الإلزام ومدى نجاعته في ترشيد العمل الإداري .

ب- إعداد تقارير نهائية

من أهم تطبيقات التقارير النهائية نذكر رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية المائية، فإعمالا لنص المادة 08 من مرسوم10- 88الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء يترتب على الرقابة تحرير تقرير يتضمن المعاينات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ أو الإيداع مقارنة باحترام التعليمات المحددة بقرار الترخيص وعند الاقتضاء نتائج التحاليل .

ج- سحب الترخيص الإداري

يصنف الأستاذ سليمان محمد الطماوي التراخيص الإدارية التي تصدرها الإدارة باستعمال الأفراد للمال العام ضمن القرارات الوقتية التي لا تنشئ إلا وضعا وقتيا و التي يجوز سحبها في كل وقت مستدلا في ذلك بحكم قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1955 الذي قضى بموجبه: " أن الترخيص الإداري هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب والتعديل ...."[1].

[1] - سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و امتيازاتها ، دار الفكر العربي ، ص 63 .

ويعرّف السحب الإداري بدوره حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن[1].

فالقاعدة أنّه لا يمكن للإدارة استثناءا سحب قراراتها إذا ما رتبت حقوقا مكتسبة، وفي حالة إذا ما كانت غير مشروعة وتحصن القرار بعد المدة المقررة قانونا ، غير أنه يمكن لها تبعا للامتيازات التي تتمتع بها أن تسحب قراراتها في أي وقت ، من بينها القرارات المنعدمة ، القرارات التي تمت بناءا على غش أو تدليس ، القرارات التي لم تنشر وتعلن، والقرارات تنفيذا للقانون[2].

وعليه، تنفيذا لما ورد في النصوص القانونية المنظمة لمختلف التراخيص الإدارية يمكن للإدارة سحب القرار المتضمن الترخيص ومن أهم تطبيقاته رخصة شبكة الطرق ، حيث حدّدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 04-392 المتعلق برخصة شبكة الطرق، الحالات التي بمقتضاها يمكن للإدارة ممارسة سلطة السحب الإداري كالتالي :

-في حالة عدم استعمالها لمدة ستة أشهر.

-في حالة إذا بدأ المستفيد من الرخصة في إنجاز الأشغال و توقف عنها لمدة شهرين

-في حالة وفاة المستفيد من الرخصة

-في حالة الإخلال باحترام الشروط أو البنود الواردة بقرار الترخيص كاستعمال الرخصة الإدارية الممنوحة لغير الغرض الذي منحت من أجله و ذلك ما أكدته المادة 23 من المرسوم لتنفيذي 04-392 المتعلق برخص شبكة الطرق.

وبدوره كان للقضاء الجزائري موقفا من المسألة في إصداره القرار رقم 64745 المؤرخ في 1990/04/07، بمناسبة نظره القضية المطروحة ما بين (ص ب) ضد رئيس دائرة القليعة ومن معه[3]، حيث أقرّ الاجتهاد أن تصريح شغل الدومين العام يسوده طابع الوقاية وبالتالي فإن الإدارة تستطيع أن تضع له حدا في أي وقت، حيث وفقا للقضية الطاعن أقام مركبا تجاريا صغيرا بدلا من كوخ لصيادين غير محترما مضمون الترخيص الممنوح له.

د-الإلغاء الإداري للترخيص الإداري

---

[1] - عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص 231 عن ، André de laubadere , Jean Claude, Venisia yves Gaudemet traité de droit administratif tome 01 , dalloz, paris, 1984 p 375

[2] - عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 237 وما يليها .

[3] - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 ،1991 ،ص 235 .

يعتبر الإلغاء الإداري من أهم الجزاءات الإدارية، ويقصد به حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ و قبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء. ذلك أنّ نطاق ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية ينحصر فقط في دائرة القرارات المشروعة.

وللإشارة فقد أنكر الفقه على الإدارة حقها في إلغاء القرار الفردي متى كان مشروعا وأحدث أثرا في حق الغير لما في ذلك مساس بحقوق المكتسبة[1]، بيد أنّه في حالة عدم ترتيبها يجوز لها إلغائه وذلك في حالتين :

-حالة القرارات السلبية بالرفض .

-حالة القرارات الإدارية المؤقتة التي تنشئ أوضاع مؤقتة و ليس حقوق مكتسبة[2] ، ذلك ما ينطبق على إجراء الترخيص الإداري كونه ذو طابع وقتي، إذ لا يمكن في حالة إذا ما قامت الإدارة بإلغائه أن يحتج المستفيد من الرخصة بالحقوق المكتسبة.

ومن أهم تطبيقاته نذكر :

الترخيص برمي الإفرازات في الأملاك العمومية المائية، حيث طبقا لما ورد بالمادة 9 من المرسوم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء السالف ذكره أنّه عندما يتبين من خلال التقرير المعد من الأعوان التابعين للجنة الولائية المكلفة بالوارد المائية أن الإفرازات لا تتطابق مع التعليمات تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدّد .

وعند انقضاء الأجل الإضافي و في حالة عدم قيام المستفيد من الترخيص بالإجراءات يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص ذلك ما تضمنته المادة 11 من المرسوم ذاته.

وذات التطبيق كان في حالة إخلال المستفيد من رخصة غرس المزروعات السنوية بعدم احترامه الشروط المحددة في قرار الترخيص كاستعمال مواد ضارة بالمياه أو غرس مزروعات غير مصرح بها مسبقا ، حيث تقوم الإدارة بإلغاء الرخصة .

خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة المتواضعة ، نصل إلى القول أنّه فعلا تعد تقنية الترخيص الإداري سواء بالمنع أو بالمنح من أهم الآليات الإدارية لحماية البيئة، وفي إطار تفعيلها نقترح ما يلي:

[1] - محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، 2005 ، ص 130 .

[2] - عمار بوضياف ، المرجع نفسه ، ص 250 .

- ضرورة تكريس الرقابة الإدارية الآنية على أن تكون مفاجئة و ذلك بخروج لجان ميدانية مهمتها تفقد الأشغال المرخص بها أي لا يعتمد على التقارير النهائية المنجزة فقط.

-على الإدارة حينما تمنح الرخصة المؤقتة يستوجب أن تحدد أجل سريانها ضمن محتويات قرار الترخيص من تاريخ التسليم تحديدا دقيقا نافيا للتأويل ،حيث لا تكتفي بتحديد المدة فقط تفعيلا للحماية الإدارية للبيئة .